

Distr.: Limited
11 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الولايات المتحدة الأمريكية

* سيصدر التقرير النهائي في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/16/11. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٤	٩١-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٤	٧-٦	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٤	٩١-٨	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	٩٤-٩٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٤٢		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وشارك في رئاسة وفد الولايات المتحدة الأمريكية معالي السيدة إستير بريمر، مساعدة وزير خارجية الولايات المتحدة لشؤون المنظمات الدولية، ووزارة الخارجية، ومعالي السيد هارولد هونجوكوه، المستشار القانوني، مكتب المستشار القانوني، وزارة الخارجية، ومعالي السيد مايكل بوسنر، مساعد وزير الخارجية لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، وزارة الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالولايات المتحدة في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية: فرنسا والكاميرون واليابان.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/9/USA/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/USA/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/USA/3/Rev.1).
- ٤- وأحيلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من الاتحاد الروسي وألمانيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا ولاتفيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليابان. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

٥- أدلى ٥٦ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وعندما تيسرّ البيانات الأخرى التي تعذر تقديمها أثناء الحوار التفاعلي لضيق الوقت ستوضع على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل^(١). وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- أعرب الوفد عن سروره لعرض تقريره الأول المقدم من أجل الاستعراض الدوري الشامل، وأشار إلى الالتزام الكبير للرئيس أوباما ووزيرة الخارجية كلينتون بالمشاركة المتعددة الأطراف، وبحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأوضح أن تاريخ الولايات المتحدة يتميز بالسعي في محاولة جاهدة لتحقيق اتحاد أكمل، وأن التسليم بإمكانية عدم الكمال يتيح فرصاً جديدة للتحسين، وشكلت القدرة على القيام بذلك ولا تزال تشكل مصدر قوة وطنية.

٧- وأوضحت الولايات المتحدة أنها تشجع مشاركة مجتمعها المدني، وتعمل من أجل إحراز التقدم عن طريق السلطات التنفيذية الملتزمة بالقانون، والسلطات التشريعية الديمقراطية والمحاكم المستقلة. وأعربت الولايات المتحدة عن فخرها بالإنجازات التي حققتها وسلمت في الوقت نفسه بأنه لا يزال هناك مجال لإحراز المزيد من التقدم، وقد أكدت التزامها بالتعاون المبدئي مع المنظومة الدولية للنهوض بحقوق الإنسان داخل البلد وخارجه.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٨- قدمت كوبا توصيات.

٩- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أملها في أن يلتزم الرئيس أوباما بحقوق الإنسان.

١٠- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان والانتهاكات المنهجية التي ترتكبها الولايات المتحدة على المستويين الوطني والدولي.

١١- وأثنى الاتحاد الروسي على الحكومة للجهود التي تبذلها في الوقت الحالي لوضع حد للانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء "مكافحة الإرهاب"، ولمشاركتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، أشار الاتحاد الروسي إلى أنه على الولايات

¹ Colombia, Panama, Argentina, Chile, Paraguay, Slovenia, Nepal, Rwanda, Chad, Bhutan, Kuwait, Belarus, Peru, Timor-Leste, Latvia, Jordan, South Africa, Iraq, Ukraine, Nigeria, Burkina Faso, Cameroon, Afghanistan, Burundi, the former Yugoslav Republic of Macedonia, Mauritius and Namibia.

المتحدة أن تضاعف جهودها في عدد من المجالات، بما فيها قبل كل شيء، الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكفالة حقوق الإنسان في عملية مكافحة الإرهاب.

١٢- وذكرت نيكاراغوا أن الولايات المتحدة جعلت استخدام القوة حجر الأساس لسياساتها التوسعية، وأمريكا اللاتينية هي إحدى ضحاياها. وأفادت أنه في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة تدعي أنها الحامي لحقوق الإنسان في العالم كانت تنتهك هذه الحقوق.

١٣- ونوهت إندونيسيا بالتزام الولايات المتحدة بالحرية والمساواة، ورحبت بمشاركة البلد في مجلس حقوق الإنسان، وأعربت عن إيمانها بأن الولايات المتحدة تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود لحماية حقوق الإنسان على نحو متوازن وتعزيز التسامح. وأقرت إندونيسيا بمساهمة الولايات المتحدة في وضع معايير للأمم المتحدة.

١٤- وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات توصيات.

١٥- ولاحظت إكوادور الجهود التي تبذلها حكومة الولايات المتحدة للنهوض بحقوق الإنسان على الرغم من أن النتائج التي حققتها كانت محدودة.

١٦- وذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الولايات المتحدة داخل البلد وخارجه.

١٧- وذكرت الجزائر أن انتخاب رئيس من أصل أفريقي هو أبلغ من أي بيان عن التزام الولايات المتحدة بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت الجزائر إلى أن اكتظاظ السجون هو المعيار، وأن السجون تستقبل عدداً من السجناء أعلى بنسبة ٦٠ في المائة من العدد الأصلي المصممة لاستيعابه.

١٨- ورحبت قطر بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لمكافحة التمييز العنصري والديني، ولتقديم الخدمات الاجتماعية وضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٩- واعترفت المكسيك بالبنية التحتية المؤسسية القوية لحماية حقوق الإنسان.

٢٠- وأعربت مصر عن أملها في أن تتخذ الولايات المتحدة خطوات عملية لضمان حماية حقوق الإنسان لأفراد الطوائف الإسلامية والمجتمعات العربية والأفريقية الأمريكية والآسيوية الجنوبية. لكنها ظلت قلقة إزاء بعض السياسات والممارسات التي تنتهجها الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٢١- ولاحظت الصين الجهود التي بذلتها الحكومة في السنوات الأخيرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإحراز تقدم في مجالي الرعاية الصحية والتعليم. بيد أن الصين أعربت عن قلقها إزاء الثغرات القائمة في التشريع في مجال حقوق الإنسان، وإزاء عدم انضمام الولايات المتحدة إلى مجموعة من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. كما أعربت الصين عن

قلقها، من جملة أمور منها نزوع وكالات إنفاذ القانون إلى الإفراط في استخدام القوة وارتفاع نسبة الفقر بين الأمريكيين المنحدرين من أصول أفريقية ومن أمريكا اللاتينية وسكان أمريكا الأصليين.

٢٢- وأثنت الهند على الولايات المتحدة لالتزامها بحقوق الإنسان واعترافها بالتحديات المتبقية. وأعربت الهند عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات التجارية، واستفسرت عن موقف الولايات المتحدة من قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية (Alien Tort Claims Act). ويساور الهند القلق إزاء التحرش الجنسي بالمرأة في قوات الجيش في الولايات المتحدة، وارتفاع معدلات إدانة الأمريكيين المنحدرين من أصول أفريقية أكثر من غيرهم فضلاً عن انخفاض معدل حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والعمالة.

٢٣- وذكرت بنغلاديش أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة قد أحرزت تقدماً في حماية الحقوق المدنية والسياسية، فإن حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية غير معترف بها بالكامل. وأفادت أن الولايات المتحدة تؤدي دوراً إيجابياً على المستوى الدولي في دعم الجهود الإنمائية الكثيرة التي تبذلها البلدان. وأعربت بنغلاديش عن قلقها إزاء قانون الهجرة الصادر مؤخراً الذي من شأنه أن يشجع على المواقف التمييزية ويزيد إساءة معاملة المهاجرين.

٢٤- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للحكومة لأنها أكدت التزامها من جديد فيما يتعلق بالجموعة الكاملة لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق عضويتها في مجلس حقوق الإنسان. وذكرت ماليزيا أنه يمكن توجيه اهتمام أكبر إلى مسائل شتى، كالتمييز العنصري، والتنميط العنصري، والتعصب الديني، وتوسيع نطاق المساواة في الدخل.

٢٥- ورحبت البرازيل بالتدابير التي أعلنت الولايات المتحدة اتخاذها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار سياساتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب. ولاحظت بقلق ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر. وشجعت البرازيل الولايات المتحدة على التحقيق في حالات المهاجرين الذين يخضعون للعمل القسري والتصدي لتلك الحالات.

٢٦- وأشارت سويسرا بارتياح إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عدة ولايات. ولاحظت سويسرا أيضاً، في جملة أمور أن ألوف المهاجرين يحتجزون في ظروف قاسية لمخالفتهم لقوانين الهجرة دون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المشورة القانونية.

٢٧- وأثنت جمهورية كوريا على قرار الحكومة إغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو، وحظر أساليب التحقيق التي قد تخالف القانون الدولي. ورحبت جمهورية كوريا باعتماد تشريع ينص على توسيع نطاق حصول المواطنين على الرعاية الصحية.

٢٨- وتناول الوفد عدداً من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات، فأشار إلى أن المتبع هو ضمان إمكانية تطبيق معاهدة ما تطبيقاً كاملاً قبل أن يصبح البلد

طرفاً فيها وعدم التصديق عليها إلا في هذه الحالة. وبموجب دستور الولايات المتحدة، يشترط للتصديق على المعاهدة موافقة ثلثي مجلس الشيوخ الأمريكي. وقد التزمت الولايات المتحدة بقوة بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- ورداً على الأسئلة المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أشار وفد الولايات المتحدة إلى أن بلده ينظر حالياً في هذه المسألة. وترى الولايات المتحدة أن الأعمال التكميلية المضطلع بها على المستويات المتعددة سواء المستوى الاتحادي أم دون الاتحادي والتي تضطلع بها مختلف الأجهزة الحكومية (التنفيذية والتشريعية والقضائية) تقدم حماية متعددة ومعززة إلى الحقوق الفردية.

٣٠- وناقش وفد الولايات المتحدة بعد ذلك نقاطاً أخرى أثارها عدة بلدان وهي التعذيب وإغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو.

٣١- وأوضح الوفد أن الولايات المتحدة تلتزم بشكل قاطع بمعاملة جميع الأفراد في الاحتجاز معاملة إنسانية سواء المحتجزين بموجب التشريع الجنائي أو المحتجزين في سياق النزاعات المسلحة القابعين في سجون الولايات المتحدة. وأكد الرئيس عن طريق الأحكام التنفيذية التزام الولايات المتحدة بالتقيد بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، فقد أصدر أمراً بإغلاق المواقع السرية لوكالة المخابرات المركزية وبإجراء جميع الاستجابات بما يتسق مع الالتزامات التعاهدية للولايات المتحدة والدليل المنقح الميداني للجيش. وأمر الرئيس أوباما أيضاً بعملية استعراض لضمان امتثال مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو بالكامل للمادة ٣ المشتركة، وأنشأ فرقة عمل خاصة مشتركة بين الوكالات لاستعراض سياسات الولايات المتحدة في مجالي الاستجواب والنقل، وضمان أن تكون جميع ممارسات النقل التي تتبعها الولايات المتحدة متسقة مع قوانينها وسياساتها والتزاماتها الدولية وألا تسفر عن نقل أفراد إلى أماكن قد يتعرضون فيها للتعذيب.

٣٢- وأكدت الولايات المتحدة مجدداً التزام الرئيس بإغلاق مرفق الاحتجاز في غوانتانامو بأسرع وقت ممكن مشيرة إلى أن المهمة تبدو شائكة للغاية وتعني أيضاً حلفاء الولايات المتحدة، والمحاكم وكونغرس الولايات المتحدة. وأعربت الولايات المتحدة عن امتنانها للبلدان التي قبلت استقبال محتجزين لإعادة استيطانهم.

٣٣- وتناول الوفد الأسئلة التي تتعلق بأعماله في مجال مكافحة التمييز. فالولايات المتحدة تلتزم بضمان إتاحة المشاركة السياسية لجميع الناجحين المؤهلين عن طريق إنفاذ قوانين الحق في التصويت. وستقوم وزارة العدل باستعراض خطط إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بعد تعداد عام ٢٠١٠ لضمان عدم تحديد الدوائر الانتخابية لغرض التمييز ضد الناجحين من الأقليات أو التأثير في ذلك. وأوضح وفد الولايات المتحدة أن البلد يطبق قوانين ترمي إلى ضمان المساواة في الحصول على المسكن والإقراض والائتمان وفرص التعليم والعدالة البيئية. وعلى

الرغم من أن الولايات المتحدة تواصل صراعها ضد التركة التي خلفها الرق وتصديدها لمشاكل التمييز العنصري، فإنها تدرك في الوقت نفسه الحاجة إلى التصدي أيضاً لأوجه عدم المساواة الأخرى.

٣٤- وتلتزم الولايات المتحدة بتعزيز المساواة فيما يخص حقوق المرأة، وناقش الوفد ضمن تدابير أخرى إصدار قانون الأجر العادل لليلي ليدبر، وتعيين سفير متجول معني بالقضايا العالمية للمرأة.

٣٥- وأشار الوفد أيضاً إلى المبادرات الهامة الرامية إلى ضمان توفير حماية أقوى للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً. وإضافة إلى عدة تدابير غير تشريعية، تسعى الولايات المتحدة إلى الإلغاء التشريعي لقانون الدفاع عن الزواج ولقانون وسياسات "لا تسأل لا تقل".

٣٦- ولا تزال الولايات المتحدة رائدة على مستوى العالم في حماية حقوق المعوقين. وإضافة إلى توقيع الولايات المتحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها تنفذ بصرامة القوانين التي تحمي من الحواجز الهندسية والإيداع غير الضروري في المؤسسات. وفي العام الماضي رفعت الولايات المتحدة أكثر من عشرات الدعاوى من أجل تعزيز الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة أو شاركت في تلك الدعاوى.

٣٧- وتطرقت الولايات المتحدة بعد ذلك إلى الأسئلة التي تناولت قانون أريزونا المتعلق بالهجرة. فقد اعترضت وزارة العدل على هذا القانون على أساس أنه يتدخل بشكل غير دستوري في سلطة الحكومة الاتحادية في تحديد سياسات الهجرة وإنفاذها، وهناك دعوى جارية طلب فيها قاض اتحادي تعليق القانون. وأعربت الولايات المتحدة عن التزامها بالمضي قدماً في عملية إصلاح شاملة تتعلق بالهجرة.

٣٨- وأشارت تايلند بتقدير إلى أن الولايات المتحدة قد شرعت في عملية التصديق فيما يتعلق بمجموعة من صكوك حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي للتمييز على أسس مختلفة والنهوض بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

٣٩- وأعربت الجماهيرية العربية الليبية عن قلقها إزاء جملة أمور، منها التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمنحدرين من أصول عربية إسلامية ومن أمريكا اللاتينية، وعدم التسامح معهم وحرمان مجتمعات الشعوب الأصلية من حقوقها، وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن سياسات الولايات المتحدة المتعلقة بالاحتلال والغزو وفرض الحصار. ويساور الجماهيرية العربية الليبية القلق إزاء الأعداد الكبيرة للسجناء في غوانتانامو المحرومين من حقهم في محاكمة عادلة.

٤٠- وأشارت المملكة المتحدة إلى ما للولايات المتحدة من سجل عظيم في مجال حماية حقوق الإنسان. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء الأدلة التي تُثبت أن عقوبة الإعدام تُنفذ في

بعض الأحيان بصورة تمييزية، وشجعت الولايات المتحدة على معالجة هذه القضايا المنهجية. واستفسرت المملكة المتحدة عن الخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي وقعت عليها الولايات المتحدة بالفعل. وشجعت المملكة المتحدة أيضاً الولايات المتحدة على مضاعفة جهودها لضمان إغلاق مرفق الاحتجاز في غوانتانامو في الوقت المناسب.

٤١- ورحبت فرنسا بتعهد الولايات المتحدة بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتزامها إغلاق مركز الاحتجاز في غوانتانامو. وسألت عن التدابير المتخذة في هذا الخصوص وعن الموعد المرتقب لإغلاقه.

٤٢- وأشارت أستراليا إلى أن الولايات المتحدة تعتبر من جوانب عديدة قدوة في تعزيز معايير حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. بيد أنها أعربت عن قلقها لأن البلد لا يزال يطبق باستمرار عقوبة الإعدام. ولا تزال أستراليا تعرب عن قلقها إزاء تقارير تفيد حدوث جرائم عنيفة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية من حيث الميول الجنسية. ورحبت أستراليا بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لسد الثغرة بين حقوق الأمريكيين الأصليين وغيرهم من الأمريكيين. وشجعت أستراليا الولايات المتحدة على أن تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣- ولاحظت بلجيكا بأسف أن عقوبة الإعدام لا تزال تُطبّق في نحو ٣٥ ولاية. وأعربت عن قلقها إزاء الحالة في نظام السجون، بما في ذلك العنف ضد المحتجزين واحتجاز السجون والعدد المفرط لبعض الفئات الإثنية وفرض عقوبة السجن مدى الحياة أحياناً دون إتاحة أي إمكانية للعفو بالنسبة إلى الأشخاص الذين كانوا من القصر عند ارتكابهم للأفعال الإجرامية.

٤٤- وأثنى السودان على الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها سواء داخل أراضيها أم خارجها. كما أثنى السودان على جهود الولايات المتحدة في تهيئة الظروف الضرورية للتصديق على الاتفاقيات الدولية.

٤٥- وذكرت النمسا أن الولايات المتحدة قد قدمت أمثلة إيجابية على حماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

٤٦- ولاحظت البحرين اعتماد تشريع يتعلق بالرعاية الصحية. وأشارت إلى التوصية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بمدى انطباق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أوقات الحرب والسلم وسألت عن التدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصية. وأشارت البحرين أيضاً إلى التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٧- ولاحظت فبيت نام التزام الولايات المتحدة بتعزيز نظام حماية حقوق الإنسان لديها. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود التمييز ضد المهاجرين والأجانب، بمن فيهم المهاجرون والطلبة الفيتناميون، والافتقار إلى التزام الحكومة بدعم صكوك أساسية دولية كثيرة لحقوق الإنسان.

٤٨- وتساءلت آيرلندا عما إذا كانت الولايات المتحدة تعتزم سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتساءلت آيرلندا أيضاً عن التدابير المتخذة لإغلاق مركز الاحتجاز في غوانتانامو وعما إذا كانت الولايات المتحدة تعتزم الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد.

٤٩- وأعرب المغرب عن تقديره لالتزام الولايات المتحدة بالمساعدة الإنمائية، وأشار إلى عدد من البرامج والحلول الابتكارية التي تتعلق بالحق في المسكن.

٥٠- وأشارت قبرص بتقدير إلى أن الولايات المتحدة وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعربت عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام، وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من هيئات المعاهدات فيما يتعلق بادعاءات وحشية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واستخدامهم المفرط للقوة ضد المهاجرين.

٥١- وطرحت إسبانيا أسئلة عن إغلاق معتقل غوانتانامو والأنظمة الجديدة المتعلقة باللجان العسكرية والحق في محاكمة عادلة والضمانات الممنوحة للمحتجزين المتبقين وعن التزامات الولايات المتحدة المتعلقة باتصال القنصليات بالأجانب المحتجزين، ولا سيما فيما يتعلق بالحكم في قضية آفينا.

٥٢- وتناول الوفد المسائل التي أثارها عدة دول، بما في ذلك العلاقة بين حقوق الإنسان والأمن القومي وعقوبة الإعدام وقضايا الشعوب الأصلية. وبيّن أن الولايات المتحدة تلتزم بوضع سياسات للأمن القومي تحترم سيادة القانون. وقد ضاعفت الولايات المتحدة جهودها على مدى السنتين الماضيتين حرصاً على امتثال جميع العمليات المتعلقة بالتزاعات المسلحة امتثالاً كاملاً لجميع القوانين السارية المحلية والدولية. فأفعال التعذيب والمعاملة القاسية تصنف ضمن الجرائم في الولايات المتحدة وتُتخذ تدابير لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. ويُحتجز جميع الأفراد في النزاعات المسلحة بموجب القانون. ورداً على سؤال إسبانيا، قال وفد الولايات المتحدة إن جميع المحتجزين في الولايات المتحدة وفي غوانتانامو لديهم وسائل قوية تتيح لهم أن يطلبوا إلى المحاكم الاتحادية إعادة النظر في قضاياهم.

٥٣- وتُعد الممارسات الهجومية للولايات المتحدة، بما فيها العمليات الفتاكة التي تجري باستخدام طائرات صغيرة بلا طيار ممثلة لجميع القوانين السارية. وفي جميع الحالات، وإذا كان قانون حقوق الإنسان ينطبق في حالات النزاعات المسلحة أو كانت التدابير الوطنية قد اتخذت للدفاع عن النفس، تحرص الولايات المتحدة على أن تكون إجراءاتها شرعية. وأشار الوفد أولاً إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان وتعززهما وتحفزهما المبادئ الإنسانية المعدّة لحماية حياة الأبرياء. ثانياً، إذا كانت الولايات المتحدة تمثل لقانون حقوق الإنسان حيثما ينطبق ذلك، فإن القواعد السارية لحماية الأفراد وسير القتال في حالات النزاعات المسلحة خارج أراضي البلد توجد عادة في القانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ثالثاً، يُعدّ تحديد قواعد القانون الدولي التي تسري على أي إجراء معين تتخذه الحكومة أثناء النزاع المسلح متوقفاً بدرجة كبيرة على وقائع معينة.

٥٤- ورداً على عدد من الأسئلة التي تتعلق بمعاملة المحتجزين، أشار الوفد إلى أن لدى وزارة الدفاع إجراءات راسخة للإبلاغ عن إساءة معاملة المحتجزين، وأنها تحقق في جميع الادعاءات الموثوقة التي تتعلق بإساءة معاملتهم على أيدي قوات الولايات المتحدة. وفيما يخص حالات العراق وأفغانستان وغواتانامو، أجرت الولايات المتحدة مئات التحقيقات المتعلقة بادعاءات إساءة معاملة المحتجزين والتي أفضت إلى اتخاذ مئات الإجراءات التأديبية. وأجريت تحقيقات وافية في جميع الادعاءات الموثوقة التي تتعلق بإساءة معاملة المحتجزين على أيدي قوات الولايات المتحدة، واتخذت إجراءات تصحيحية مناسبة. وأشار وفد الولايات المتحدة أيضاً إلى التزامها بضمان عدم نقل الأفراد من أجل تعذيبهم في العراق أو في أماكن أخرى.

٥٥- ورداً على تعليقات عدد من البلدان فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أشار الوفد إلى أنه في الوقت الذي تخضع فيه هذه المسألة لمناقشة جادة في الولايات المتحدة، فإن القانون يجيز فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة مع الضمانات المناسبة. ومؤخراً، ضيّقت المحكمة العليا للولايات المتحدة نطاق فئات الأفراد الذين يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم وأنماط الجرائم التي تخضع للعقوبة وطريقة تنفيذ العقوبة لكي لا تكون قاسية وخارجة عن المألوف. ورداً على سؤالي المكسيك والمملكة المتحدة بشأن إخطار القنصليات والرعايا الأجانب الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، أشارت الولايات المتحدة إلى التزامها، ريثما يصدر التشريع الاتحادي، بالامتنال لحكم محكمة العدل الدولية في قضية آفينا.

٥٦- وانتقل الوفد إلى قضايا الشعوب الأصلية، فأشار إلى التحديات الكثيرة التي يواجهها الأمريكيون الأصليون، وهي الفقر والبطالة، وأوجه التفاوت في الحصول على الرعاية الصحية، والجرائم العنيفة، والتمييز، وإلى القوانين والبرامج التي وضعت للتصدي لتلك التحديات. وأعرب وفد الولايات المتحدة عن اعتقاده بأن القبائل وأفرادها سيعلمون

بالازدهار إذا مُكّنوا من التصدي لهذه التحديات التي يواجهونها. وتظهر هذه النتيجة في القانون والسياسات المتبعة إزاء تمكين القبائل من تقرير مصيرها. وقد استضاف الرئيس أوباما مؤتمر الأمم القبلية في البيت الأبيض الذي أوعز فيه إلى جميع الوكالات الحاضرة بتقديم خطط بشأن تنفيذ الحكم التنفيذي المتعلق بالتشاور والتنسيق مع حكومات قبائل الهنود وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الخصوص. ونتيجة لذلك وصل عدد المشاورات القبلية في الوقت الحاضر إلى مستوى لم يسبق له مثيل.

٥٧- ورداً على أسئلة أستراليا وقبرص وفنلندا والنرويج، أشار الوفد إلى الاهتمام الكبير الموجه إلى المشاورات المشتركة بين الوكالات مع زعماء القبائل كجزء من مراجعة الولايات المتحدة لموقفها تجاه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقد اتخذ القرار المتعلق بمراجعة موقف الولايات المتحدة استجابة لنداءات القبائل وغيرها من مجموعات وأفراد السكان الأصليين.

٥٨- واتخذت الولايات المتحدة أيضاً خطوات عديدة للتصدي لتحديات خاصة تواجهها مجتمعات السكان الأصليين. وتشمل هذه التحديات إصلاح الرعاية الصحية وتسوية بعض المطالبات وإجراء تحسينات في مسائل تتعلق بالعدالة الجنائية.

٥٩- وحثت الدانمرك الحكومة على متابعة توصيات المجتمع الدولي بأن تكفل تطبيق سلطات الولايات والسلطات الاتحادية للوقف الاختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف في جميع أنحاء البلد. وترغب الدانمرك في أن تنضم الولايات المتحدة إلى الأغلبية العظمى من الدول التي انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٠- ورحبت فنلندا بالتقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يجري حالياً من مراجعة لموقفها من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لكنها تساءلت عن الطريقة التي ستجري بها الحكومة هذه المراجعة، وعن الحالة الراهنة للعملية. وتساءلت فنلندا أيضاً عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة.

٦١- وأثنت غانا على الولايات المتحدة في جملة أمور منها الجهود التي بذلتها لتحويل البلد إلى مجتمع متعدد الأعراق والإثنيات والأديان. وأشارت غانا بتقدير إلى أن الحكومة لا تزال تعمل على ضمان تمتع جميع الأمريكيين بتكافؤ الفرص ليس في القانون فقط وإنما على أرض الواقع أيضاً. بيد أن غانا أشارت إلى الشواغل التي أعرب عنها عدة مكلفين بولايات في إطار إجراءات خاصة فيما يتعلق بحالات التمييز الهيكلي الجارية.

٦٢- وأقرت هنغاريا بأن لدى الولايات المتحدة نظاماً راسخاً للقوانين المحلية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن التزامات الولايات المتحدة محدودة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت هنغاريا بالتغيير الحاصل في موقف البلد إزاء المحكمة الجنائية الدولية وأملت في اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعميق علاقاتها مع هذه الهيئة.

٦٣- وذكرت سلوفاكيا أن الولايات المتحدة هي أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان والمروجين لها على المستوى العالمي، إذ تركز موارد كبيرة لهذا الالتزام.

٦٤- وأشارت هولندا إلى دعم الحكومة لتصديق الولايات المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها لاحظت بقلق عدم اتخاذ تدابير محددة حتى الآن لهذه الغاية. وأعربت هولندا أيضاً عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام في ٣٥ ولاية. وأشادت هولندا بالولايات المتحدة لاستقبالها المقررين الخاصين في مناسبات كثيرة.

٦٥- ورحبت تركيا بقرار الولايات المتحدة أن تصبح عضواً في مجلس حقوق الإنسان. وأعربت تركيا عن إيمانها بأن تعزيز تعاون الولايات المتحدة والتزامها على المستوى المتعدد الأطراف يساهم في تحقيق السلم والاستقرار العالميين ويشكل عاملاً هاماً لحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ولا سيما المسلمون والمهاجرون.

٦٦- وأشارت النرويج بتقدير إلى الدور الذي تؤديه الولايات المتحدة على الساحة الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ورحبت بالردود التي قدمتها الولايات المتحدة لتوضيح الأسئلة المطروحة. وذكرت النرويج أنها تتطلع إلى متابعة شفافة وشاملة في مرحلة تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل.

٦٧- ورحبت السويد بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في بعض الولايات، لكنها أعربت عن أسفها إزاء الحكم مراراً بالإعدام وتنفيذ الحكم في ولايات كثيرة. وطلبت السويد إلى الولايات المتحدة أن تقدم معلومات تفصيلية عن الحالة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وعن الخطط الرامية إلى فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام باتجاه إلغائها الكامل. واستفسرت السويد أيضاً عن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان.

٦٨- وأشار الكرسي الرسولي إلى أنه ينبغي تعليق عملية الإجراءات المبسطة (Operation Streamline) المتمثلة في عدم التسامح المطلق مع المهاجرين غير النظاميين، وطلب معلومات عن قرار الحكومة مراجعة موقفها المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٦٩- وأشارت إيطاليا بتقدير إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة التمييز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وجنسانية وإثنية. وأشارت إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية في ٣٥ ولاية على الرغم من أن بعض الولايات قد طبقت وفقاً اختيارياً بحكم الواقع.

٧٠- وقدمت أوروغواي توصيات.

٧١- وأشار وفد الولايات المتحدة إلى أن نظام العدالة الجنائية في بلده يقوم على حماية الحقوق الفردية. وتعمل الولايات المتحدة لتصحيح سجل حافل بتطبيق القوانين على أساس عرقي، عن طريق حملة تدابير، منها سن وإنفاذ قوانين تحظر على دوائر الشرطة التي تتلقى أموالاً اتحادية التمييز على أساس العرق أو اللون أو المنشأ القومي. وتعمل الولايات المتحدة بنشاط لدراسة ظاهرة استمرار الفوارق التي تعزى إلى أسباب عرقية وإثنية في نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة والتصدي لها وتنفيذ تدابير تصحيحية مناسبة.

٧٢- وطمأنت الولايات المتحدة الوفود بأنها تُدين التمييز العنصري والعنصرية بجميع أشكاله وأنها تقوم بمراجعة معمّقة للسياسات والإجراءات لكي تضمن خلو ممارساتها لإنفاذ القانون من أي ممارسة تستهدف الأفراد على نحو غير صحيح على أساس العرق أو الأصل الإثني. وفيما يتعلق بشواغل سويسرا بشأن الأحداث، أشار وفد الولايات المتحدة إلى أن المحكمة العليا للولايات المتحدة قضت مؤخراً بأنه لا يمكن الحكم على الأحداث المجرمين المدانين بجرائم أخرى غير القتل بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط. وتلتزم الولايات المتحدة بالوفاء بالتزاماتها في إطار القانونين الدولي والمحلي فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين أو المسجونين في نظام العدالة الجنائية معاملة ملائمة، بمن فيهم المحتجزون في مراكز تخضع لتدابير أمنية مُشددة. ورداً على تساؤلات هولندا والسويد عن ظروف السجن تؤكد الولايات المتحدة أن السجناء يحتجزون في سجون ومرافق مجتمعية آمنة وإنسانية وتتمتع بتدابير أمنية كافية، ورداً على أسئلة هولندا ولاتفيا والداخرك، أشار الوفد إلى أن الولايات المتحدة استضافت خلال السنوات الثلاث الماضية زيارات من ثمانية مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٣- وتطرق وفد الولايات المتحدة إلى أسئلة أخرى تتعلق بالهجرة. وأوضح أن البلد استضاف على مدى السنوات الخمس الماضية ما يزيد عن ٥,٥ ملايين مقيم دائم جديد، ومنح الجنسية لأكثر من ٣,٥ ملايين مواطن جديد، ويمكن نحو ٤٢٥ ٠٠٠ لاجئ من الاستيطان أو اللجوء. وتلتزم الولايات المتحدة بتحسين نظامها للهجرة. وتتعاون وزارة الأمن الداخلي مع وزارة العمل على تحسين حماية المهاجرين. ورداً على شواغل المجتمع المدني المتعلقة باحتجاز المهاجرين وعملية النقل، اضطلعت وزارة الأمن الداخلي بإصلاحات كبيرة لتحسين إدارة مراكز الاحتجاز والظروف الصحية والسلامة والمواءمة بين مرافق الاحتجاز. وقد أعدت إصلاحات وزارة الأمن الداخلي لضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عندما يكون ذلك مناسباً في ضوء الشروط القانونية والحاجة إلى ضمان السلامة العامة. وفي عام ٢٠١٠ رفعت الولايات المتحدة عملية حظر دامت ٢٢ عاماً على دخول الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية إلى البلد. وناقش وفد الولايات المتحدة البرامج التي اعتمدت مؤخراً من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي.

٧٤- وبالتشاور مع المجتمع المدني ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، قررت الولايات المتحدة النظر في إخلاء سبيل كل أجنبي يُفد إليها إذا كانت لديه مخاوف فعلية من تعرضه للاضطهاد أو التعذيب، وعدم احتجاز الأشخاص الذين لديهم وثائق تثبت هويتهم ولا يحتمل فرارهم ولا يشكلون خطراً على المجتمع ريثما تنتهي إجراءاتهم المتعلقة بالهجرة. وفيما يخص المحتجزين الأجانب تُقر الولايات المتحدة بالحاجة إلى تحسين ظروف الاحتجاز والرعاية الصحية والقدرة على ممارسة حقوقهم الإنسانية. وتعكف وزارة الأمن الداخلي على مراجعة معاييرها النازمة للهجرة ولظروف الاحتجاز وتُنفذ نظاماً جديداً لتحديد مواقع المحتجزين، وقد عينت موظفين جُددًا معنيين بالرقابة في جميع أنحاء البلد. وفي سياق إنفاذ قانون الهجرة تعترف الولايات المتحدة بالشواغل المثارة إزاء التمييز العنصري والإثني على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون محلياً وتكرر من جديد التزامها وتؤكد التدابير الجديدة المتخذة لمكافحة التمييز عن طريق تعزيز الحماية بدرجة كبيرة وإتاحة التدريب لمكافحة هذا التمييز.

٧٥- وأكدت جمهورية مولدوفا أهمية مشاركة الولايات المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت بتقدير إلى انخفاض عدد عقوبات الإعدام المُنفذة وعدم تطبيق عقوبة الإعدام فيما يخص المجرمين الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابهم للجريمة.

٧٦- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى جهود الحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما تبذله من جهود للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسنّ تشريع في عام ٢٠٠٩ لمكافحة التمييز في الأجور على أساس الجنس.

٧٧- وذكرت نيوزيلندا أن الولايات المتحدة قد أظهرت روحاً قيادية في تعزيز حقوق الإنسان. وأشارت بتقدير إلى أن الولايات المتحدة لا تطبق عقوبة الإعدام فيما يخص الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابهم للجريمة والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. بيد أنها لاحظت استمرار إعدام أعداد كبيرة من الأشخاص. ورحبت نيوزيلندا بتوقيع الولايات المتحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٨- وأعربت هايتي عن أسفها إزاء الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي كارتفاع معدل البطالة وانخفاض الدخل. وتساءلت هايتي عما إذا كانت الحكومة تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٧٩- وأعربت إسرائيل عن تقديرها لمساهمة الولايات المتحدة الكبيرة والتزامها بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وأشارت أيضاً بتقدير إلى مشاركة الولايات المتحدة مع الجهات صاحبة المصلحة في عملية تشاورية شاملة.

٨٠- وأثنت اليابان على الولايات المتحدة لما تبذله من جهود في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق فريد من نوعه لمجتمع متعدد الأعراق والقوميات والأديان. وأعربت اليابان

عن قلقها إزاء ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما ضد الأشخاص المنحدرين من أمريكا اللاتينية والأمريكيين من أصل أفريقي.

٨١- ورحبت كندا بتفعيل جهود الولايات المتحدة الرامية إلى إنفاذ قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ الذي يحظر التمييز على أساس العرق واللون والجنس والأصل القومي والدين. وأقرت بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت كندا بتقدير إلى مشاركة الولايات المتحدة الفعالة من جديد في مجلس حقوق الإنسان.

٨٢- وتساءلت ألمانيا عن الطريقة التي تتابع بها الولايات المتحدة توصيات هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت ألمانيا إلى أنه ليس لدى الولايات المتحدة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٨٣- وقدمت غواتيمالا توصيات.

٨٤- وأقرت كوستاريكا بانفتاح الولايات المتحدة والتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها. وأشارت كوستاريكا بتقدير إلى المساهمة البناءة للولايات المتحدة في وضع القوانين والآليات الدولية. بيد أنها لاحظت وجود فجوة بين تصديق الحكومة على الصكوك الدولية ومساهمتها في القانون الدولي.

٨٥- وردّ وفد الولايات المتحدة على عدد من الأسئلة والشواغل المثارة فيما يتعلق بالتمييز ضد المسلمين والأمريكيين العرب والآسيويين الجنوبيين. فالولايات المتحدة تلتزم بالتصدي للقوالب النمطية السلبية والتمييز وجرائم الكراهية عن طريق اتخاذ تدابير، مثل إنشاء فرقة خاصة معنية بردة الفعل على ما وقع في ١١/٩، والدعوى القضائية لحماية الحرية الدينية، بما في ذلك حق طالبات المدارس في ارتداء الحجاب وأنشطة التوعية المجتمعية في جميع أنحاء البلد وإنفاذ قوانين عدم التمييز في العمالة. وتعكف الولايات المتحدة على اتخاذ تدابير ملموسة لجعل التدابير الأمنية الحدودية وأمن الطيران أكثر فعالية وللقضاء على التمييز على أساس العرق أو الدين أو المنشأ الإثني.

٨٦- وفيما يتعلق بالخصوصية على شبكة الإنترنت، أقرت الولايات المتحدة بأن التكنولوجيا الجديدة، مثل، الإنترنت تقتضي إنفاذ القوانين بطريقة مشروعة وفعالة فضلاً عن حماية الخصوصية وحرية التعبير وسيادة القانون. وقد التزمت وزيرة الخارجية كلينتون التزاماً شديداً بحرية الإنترنت على المستويين الداخلي والعالمي وبضمان الحق في حرية التعبير وفي التنظيم عن طريق الإنترنت والدفاع عنه.

٨٧- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما وصفه فرانكلين روزفلت بالتححرر من العوز، ركزت الولايات المتحدة على الحلول الديمقراطية ومبادرات المجتمع المدني في الوقت الذي حددت فيه المحاكم الالتزامات الدستورية بالتركيز،

في المقام الأول، على الحقوق الإجرائية في المحاكمة حسب الأصول القانونية. وفيما يخص السياسات العامة الواسعة، تلتزم الولايات المتحدة بتقديم المساعدة في إنشاء مجتمع يعم فيه الرخاء، بما في ذلك المزايا الاجتماعية المنصوص عليها في القانون.

٨٨- وتلتزم الولايات المتحدة بالعمل لإنفاذ القوانين والسياسات التي ستضع أسس بناء اقتصاد ومجتمع يرتقي فيهما جميع الأمريكيين. وتتصدى الولايات المتحدة للاختلالات الهيكلية التي كثيراً ما أعاقت تقدم بعض المواطنين. وتتخذ الولايات المتحدة تدابير هامة لضمان تكافؤ الفرص وفي إمكانيات الحصول على خدمات في مجالات، مثل السكن والتعليم والرعاية الصحية. وتستجيب الحكومة بفعالية إلى أزمة الرهن بمساعدة ملايين الأسر في إعادة هيكلة رهونها العقارية أو إعادة تمويلها لتفادي وضع اليد على الرهن. واتخذت الولايات المتحدة تدابير هامة للمساعدة في رفع مستوى كل طفل في كل مدرسة من مدارس البلد، ولا سيما الأطفال الأشد حرماناً. وقد أتاح التشريع الأخير للمدارس إمكانية الاستثمار في التكنولوجيا وتطوير المدرسين وغير ذلك من التدابير. وفي عام ٢٠١٠، وقع الرئيس أوباما على قانون الرعاية الميسرة التي من المتوقع أن توسع نطاق التأمين الصحي ليشمل ٣٢ مليون أمريكي ليس لديهم أي تأمين صحي آخر.

٨٩- وتلتزم الولايات المتحدة أيضاً بإنفاذ قانوني العمالة والعمل لحماية حقوق العمال، وقد عمدت إلى تفعيل التزامها مع منظمة العمل الدولية، وهي بصدد تحديد أعمالها المتعلقة بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٩٠- وفي الختام أعرب وفد الولايات المتحدة عن بالغ تقديره للمجتمع المدني لا لمساعدته في إعداد تقريره وعرضه فحسب وإنما لمواصلته دفع الحكومة قدماً نحو الأفضل أيضاً. وقد كانت مشاركة المجتمع المدني للولايات المتحدة قيّمة في الاستعراض الدوري الشامل للبلد، وأوصى الوفد دولاً أخرى بالمشاركة الفعالة مع المجتمع المدني في العملية.

٩١- وإن حضور مندوبي وفد بهذا التنوع للتحدث بهذه المناسبة باسم الولايات المتحدة اليوم هو شاهد على مواصلة إزالة العقبات المتعلقة بالعرق والجنس والميول الجنسية والدين والإعاقة والأصل الإثني. وتفخر الولايات المتحدة بسجلها الحافل بالإنجازات، وتقر بتواضع بأنه لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود وبأنها لا تزال تلتزم بتحسين والاستمرار في المضي قدماً بهذا الحوار.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٢ - أثناء المناقشة قُدمت التوصيات التالية إلى الولايات المتحدة الأمريكية:

٩٢-١ - التصديق دون تحفظات على الاتفاقيات والبروتوكولات التالية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، وجميع الصكوك المبرمة في إطار منظومة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-٢ - مواصلة عملية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والانضمام إلى الصكوك الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٩٢-٣ - التصديق حتى الاستعراض الدوري الشامل المقبل، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (الحرية النقابية) والاتفاقية رقم ٩٨ (الحق في المفاوضة الجماعية) فضلاً عن سحب التحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛

٩٢-٤ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وعلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٩٢-٥ - مواصلة بذل جهودها لتحقيق عالمية حقوق الإنسان من خلال (أ) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ب) الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ (ج) الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (د) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كندا)؛

٩٢-٦ - التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري (السودان)؛

٩٢-٧ - التصديق في مرحلة مبكرة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل مع اتفاقيات هامة أخرى لحقوق الإنسان (اليابان)؛

٩٢-٨ - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل كرمز لالتزام الولايات المتحدة بتنفيذ تلك الصكوك في جميع أنحاء العالم فضلاً عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان على النحو المشار إليه في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

٩٢-٩ - التصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (فييت نام)؛

٩٢-١٠ - النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل في أقرب وقت ممكن (الهند)؛

٩٢-١١ - النظر في اتخاذ الخطوات الضرورية التي تؤدي إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة كصكين للأمم المتحدة يكتسيان طابعين خاص وعام على التوالي (ماليزيا)؛

٩٢-١٢ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغانا)، والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا)؛

٩٢-١٣ - الشروع في عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل (قطر)؛

٩٢-١٤ - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمن تطبيقها في القانون المحلي (تركيا)؛

٩٢-١٥ - التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هايتي)؛

٩٢-١٦ - السعي جاهدة إلى التصديق على الصكوك الدولية التي ليست الولايات المتحدة طرفاً فيها، ولا سيما في جملة صكوك أخرى، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛

٩٢-١٧ - التصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (الصين)؛

٩٢-١٨ - التصديق على معاهدات إضافية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة تعزيز دعمها لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (هولندا)؛

٩٢-١٩ - التصديق على الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق به، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها، إضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك وضمن التعبير عنها

على النحو المناسب في التشريع المحلي، واستعراض عمليات التصديق القائمة بهدف سحب جميع التحفظات والإعلانات (سلوفاكيا)؛

٩٢-٢٠ - النظر في التصديق على المعاهدات التي ليست الولايات المتحدة طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛

٩٢-٢١ - النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النمسا)؛

٩٢-٢٢ - النظر في إيلاء أولوية للقبول الضمني لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لكي تتمكن من زيادة دعم إطارها الوطني لحقوق الإنسان، والإسهام أيضاً في تحقيق عالمية هذه الحقوق (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٢-٢٣ - الشروع في التصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (قبرص)؛

٩٢-٢٤ - التصديق في أقرب فرصة ممكنة على الصكوك الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي وقعت عليها بالفعل، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛

٩٢-٢٥ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ (هنغاريا)؛

٩٢-٢٦ - النظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (الهند)؛

- ٩٢-٢٧ - الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩٢-٢٨ - النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف (النمسا)؛
- ٩٢-٢٩ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واحترام المعايير الدولية في هذا الخصوص (مصر)؛
- ٩٢-٣٠ - النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛
- ٩٢-٣١ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٩٢-٣٢ - إكمال توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق عليه، والاعتراف بإمكانية الاحتجاج بهذه الحقوق في نظمها القانونية المحلية (مصر)؛
- ٩٢-٣٣ - الإسراع في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغانا وهولندا ونيوزيلندا)؛ والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛
- ٩٢-٣٤ - التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونيوزيلندا)؛ والانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛
- ٩٢-٣٥ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل الأولوية (نيوزيلندا)؛ والانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- ٩٢-٣٦ - الشروع في أقرب وقت ممكن في عملية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- ٩٢-٣٧ - التصديق على الصكوك الدولية الإثني عشر لحقوق الإنسان التي ليست الولايات المتحدة طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛
- ٩٢-٣٨ - تنفيذ برنامج للتصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومن ثمّ الشروع في إدماج هذه الصكوك في النظام القانوني الداخلي للولايات المتحدة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- ٩٢-٣٩ - النظر في إمكانية التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها وسحب تحفظاتها عن تلك التي صدّقت عليها (الجزائر)؛
- ٩٢-٤٠ - الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٩٢-٤١ - مواصلة عملية التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان بانتظار قبولها الرسمي وتطبيقها في القانون المحلي (الكرسي الرسولي)؛
- ٩٢-٤٢ - الانضمام إلى المعاهدات الأساسية العالمية لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات المبرمة في إطار منظومة البلدان الأمريكية، وبصفة خاصة الاعتراف بالولاية القضائية لحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٩٢-٤٣ - النظر في التوقيع أو التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان المبرمة في إطار البلدان الأمريكية أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ٩٢-٤٤ - سحب جميع التحفظات والإعلانات المتعلقة بالصكوك الدولية التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها والتي تقوض التزاماتها في إطار المعاهدة أو أغراض المعاهدة نفسها (إسبانيا)؛
- ٩٢-٤٥ - سحب التحفظات وحالات النقص والتفسيرات الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب والتي تقوض الامتثال لهذه الصكوك، وقبول إجراءاتها الفردية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٢-٤٦ - سحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛
- ٩٢-٤٧ - النظر في سحب التحفظات على عدد من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إندونيسيا)؛
- ٩٢-٤٨ - اتخاذ التدابير الضرورية للنظر في سحب تحفظ الولايات المتحدة على الفقرة ٦ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص هم دون الثامنة عشرة من العمر (فرنسا)؛
- ٩٢-٤٩ - النظر في سحب جميع التحفظات والإعلانات التي تخل بهدف صكوك حقوق الإنسان وروحها، ولا سيما التحفظ على الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على القصر الذين يرتكبون جريمة (أوروغواي)؛

٩٢-٥٠ - سحب التحفظ على الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومواصلة النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (النمسا)؛

٩٢-٥١ - الامتثال لالتزاماتها الدولية من أجل التخفيف الفعال من انبعاثات غازات الدفيئة بسبب تأثيرها على تغير المناخ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-٥٢ - ضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي إزاء الشعب الفلسطيني (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-٥٣ - احترام قرار محكمة العدل الدولية للاهاي الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يقضي بأن تقوم حكومة الولايات المتحدة بتعويض نيكاراغوا عن الأفعال الإرهابية التي عانى منها شعب نيكاراغوا في سنوات حكم الرئيس الأمريكي رونالد ريغان (نيكاراغوا)؛

٩٢-٥٤ - اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة العقوبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لحكم آفينا الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية إلى حين تنفيذه، وتجنب إعدام الأفراد المشمولين بذلك الحكم (المكسيك)؛

٩٢-٥٥ - إلغاء التعديل الذي يجيز الرّق كعقوبة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-٥٦ - إلغاء المعايير التي تحد من حرية التعبير وتشتت على الصحفيين الكشف عن مصادرهم تحت طائلة عقوبة السجن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-٥٧ - إلغاء قوانينها الموضوعة خارج نطاق القضاء وخارج نطاق الولاية القضائية والامتناع عن تطبيق تدابير انفرادية ضد بلدان أخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-٥٨ - جعل جميع التشريعات والإجراءات المحلية لمكافحة الإرهاب متسقة بالكامل مع معايير حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-٥٩ - سن لوائح مناسبة للحيلولة دون حدوث انتهاكات للخصوصية الفردية، والتدخل باستمرار في الفضاء السيبري ومراقبته إضافة إلى التنصت على الاتصالات عبر منظمات الولايات المتحدة الاستخباراتية والأمنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-٦٠ - اتخاذ تدابير قانونية فعالة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات العسكرية والشركات الأمنية الخاصة في أفغانستان ودول أخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-٦١ - إلغاؤها دون قيد أو شرط للتشريع الذي يتجاوز نطاق ولايتها الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والتشريع المتعلق بمسائل أخرى ذات صلة ضد بلدان أخرى، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان المتعلق بكوريا الشمالية، لأن هذه التشريعات تشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة هذه البلدان وانتهاكات مهينة لكرامة الشعب وحقوقه (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٢-٦٢ - مراجعة قوانينها الاتحادية وقوانين الولايات وإصلاحها وتكييفها بالتشاور مع المجتمع المدني لكي تتفق مع ممارسة حماية الحق في عدم التمييز المكرس في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما في مجالات العمالة والسكن والصحة والتعليم والعدالة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٩٢-٦٣ - تعديل تعريف التمييز في القانون لجعله متسقاً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من المعايير الدولية (الصين)؛

٩٢-٦٤ - مراجعة جميع القوانين والممارسات التي تميز ضد الأمريكيين من أصل أفريقي وعربي والأمريكيين المسلمين فضلاً عن المهاجرين في مجال إقامة العدل، بهدف تعديلها والقضاء عليها، بما في ذلك التمييز العنصري والديني (مصر)؛

٩٢-٦٥ - مراجعة قوانينها على المستويين الاتحادي وعلى مستوى الولايات لكي تكون متماشية مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (مصر)؛

٩٢-٦٦ - جعل التعذيب جريمة اتحادية بما يتسق مع الاتفاقية وكذلك تضمينها الأفعال التي تتميز بأنها تقنيات مطورة للاستجواب (النمسا)؛

٩٢-٦٧ - اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية للتصدي لمجموعة واسعة من أفعال التمييز العنصري وعدم المساواة في السكن والعمالة والتعليم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٢-٦٨ - اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمنع التمييز العنصري في إنفاذ القانون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٢-٦٩ - اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لإنهاء تشويه صورة الأديان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٢-٧٠ - اتخاذ تدابير تشريعية وعملية مناسبة لتحسين ظروف المعيشة في نظم سجونها، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم (النمسا)؛

٩٢-٧١ - النظر في رفع الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة إلى ١٨ عاماً والتصنيف الصريح لانتهاك أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أنه جريمة (أوروغواي)؛

٩٢-٧٢ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا، السودان، غانا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، مصر)؛

٩٢-٧٣ - تنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتسق مع مبادئ باريس (الاتحاد الروسي)؛ واتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس من أجل تعزيز حقوق الإنسان على المستويين الاتحادي وعلى مستوى الولايات فضلاً عن المستوى المحلي (قطر)؛ وإنشاء مؤسسة مستقلة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس من أجل رصد الامتثال للمعايير الدولية وضمان التنسيق في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بين الحكومات الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية (جمهورية كوريا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان متسقة مع مبادئ باريس على المستوى الاتحادي مع الهياكل المناسبة التابعة لها على مستوى الولايات (آيرلندا)؛

٩٢-٧٤ - النظر في إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي لضمان تنفيذ حقوق الإنسان في جميع الولايات (النرويج)؛

٩٢-٧٥ - إنهاء الحصار على كوبا^(٢) (كوبا)؛ ووضع حد للحصار الشائن على كوبا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ ورفع الحصار الاقتصادي والمالي والتجاري على كوبا الذي يؤثر في تمتّع أكثر من ١١ مليون شخص بحقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٩٢-٧٦ - رفع الحصار الشائن الاقتصادي والتجاري والمالي فضلاً عن إطلاق سراح الكوبيين الخمسة على الفور المسجونين منذ ١٢ عاماً (نيكاراغوا)؛

٩٢-٧٧ - وضع حد للخطر الاقتصادي والمالي والتجاري على كوبا والسودان (السودان)؛

² The original recommendation as read during the interactive dialogue: "End the blockade against Cuba, which qualifies as the crime of genocide and which seriously violates the human rights of the Cuban people, as well as fundamental freedoms of American and third states citizens."

٩٢-٧٨ - إلغاء تدابيرها المتعلقة بالخطر الاقتصادي دون قيد أو شرط والعقوبات التي تفرضها بصورة انفرادية وقسرية على بلدان أخرى، لأن هذه التدابير تؤثر تأثيراً خطيراً وسلبياً على حقوق الإنسان للشعوب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٢-٧٩ - محاولة تقييد أي مبادرات تتخذها الولايات في المسائل المتعلقة بالهجرة التي تطبق أساليب قمعية تجاه جماعة المهاجرين وتنتهك حقوقهم بممارسة التمييز العنصري وتحريم الهجرة غير الموثقة وانتهاك الحقوق الإنسانية والمدنية للأشخاص (غواتيمالا)؛

٩٢-٨٠ - عدم ادخار أي جهد لمواصلة تقييم إنفاذ تشريعات الهجرة على المستوى الاتحادي، وإنفاذها بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (غواتيمالا)؛

٩٢-٨١ - اتخاذ التدابير الضرورية لصالح الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة بحيث لا يتحول العمال المنتمون إلى الأقليات، ولا سيما النساء والمهاجرون الذين لا يحملون وثائق هوية إلى ضحايا لمعاملة تمييزية أو للإساءة في مكان العمل، ولكي يتمتعوا بالحماية الكاملة لتشريع العمل بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين (غواتيمالا)؛

٩٢-٨٢ - اعتماد سياسات عادلة تتعلق بالهجرة والحد من كره الأجانب والعنصرية والتعصب إزاء الأقليات الإثنية والدينية والمهاجرة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-٨٣ - تنفيذ تدابير عملية تتسق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في القرارات التي تؤثر على بيئتهم الطبيعية واتخاذ تدابير للكفاف والثقافة والممارسات الروحية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٩٢-٨٤ - إدراج حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة في تقاريرها القطرية السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان وتصنيفها فيها، كما هو الحال فيما يخص التقرير السنوي للاتجار بالأشخاص (الجزائر)؛

٩٢-٨٥ - وضع أهداف ومبادئ توجيهية سياساتية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية والتعاون بين الحكومة والشعوب الأصلية (فنلندا)؛

٩٢-٨٦ - تنظيم حملات توعية لمكافحة القوالب النمطية والعنف ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، وضمان حصولهم على الخدمات العامة التي تراعي شدة تعرض العاملين في المجال الجنسي للعنف والاعتداءات على حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

٩٢-٨٧ - إدماج استراتيجيات التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في سياساتها العامة (كوستاريكا)؛

٩٢-٨٨ - دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى زيارة سجن خليج غوانتانامو وإجراء تحقيقات بشأنه وزيارة السجون السرية للولايات المتحدة من أجل إغلاقها في مرحلة لاحقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-٨٩ - النظر في إمكانية دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمتابعة للدراسة المشتركة التي أجراها في عام ٢٠٠٦ خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ضوء قرار الإدارة الحالية إغلاق مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو (ماليزيا)؛

٩٢-٩٠ - الاستجابة لتوصيات المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التي قدمها إلى الولايات المتحدة ومتابعتها على النحو المناسب (المكسيك)؛

٩٢-٩١ - قبول إجراءات الطلبات الفردية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان (الدانمرك)؛

٩٢-٩٢ - توجيه دعوة مفتوحة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، في ضوء تعاون الولايات المتحدة الإيجابي مع هؤلاء المكلفين (كوستاريكا)؛ وإصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (النمسا)؛ وتوجيه دعوة مفتوحة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (هولندا)؛

٩٢-٩٣ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الدانمرك)، (جمهورية كوريا)، (قبرص)؛

٩٢-٩٤ - وضع حد للتمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (كوبا)؛

٩٢-٩٥ - الاضطلاع بدراسات لتحديد عوامل التفاوت العنصري في تطبيق عقوبة الإعدام وإعداد استراتيجيات فعالة ترمي إلى وضع حد للممارسات التمييزية المحتملة (فرنسا)؛

٩٢-٩٦ - اتخاذ تدابير تشريعية وعملية مناسبة لمنع التحيز العنصري في نظام العدالة الجنائية (النمسا)؛

- ٩٢-٩٧ - مراجعة العقوبات الإلزامية الدنيا من أجل تقييم تأثيرها غير المناسب على الأقليات العرقية والإثنية (هايتي)؛
- ٩٢-٩٨ - وضع برامج محددة ترمي إلى التصدي لزيادة نزعة كره الإسلام والأجانب في المجتمع (مصر)؛
- ٩٢-٩٩ - القضاء على التمييز ضد المهاجرين والأقليات الدينية والإثنية وضمان تكافؤ الفرص للتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛
- ٩٢-١٠٠ - إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بالسكن والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والعمل (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٩٢-١٠١ - منع لجوء موظفي الشرطة والهجرة إلى التمييز العنصري على المستويين الاتحادي وعلى مستوى الولايات (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والحظر الصريح للجوء إلى التمييز العنصري في إنفاذ قوانين الهجرة (المكسيك)؛
- ٩٢-١٠٢ - إلغاء النظام الوطني الرامي إلى تسجيل دخول وخروج مواطنين من ٢٥ بلداً من الشرق الأوسط وجنوب آسيا وشمال أفريقيا، والقضاء على الأشكال العنصرية وغيرها من أشكال التمييز والقوالب النمطية للعرب والمسلمين والجنوب آسيويين على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (السودان)؛
- ٩٢-١٠٣ - ضمان مقاضاة ومعاقبة أولئك المسؤولين عن أفعال الكراهية العنصرية والأفعال الإجرامية لكره الأجانب وفقاً للقانون إضافة إلى ضمان تعويض الضحايا تعويضاً عادلاً، مثل حالة مواطنين من إكوادور قتلا في الولايات المتحدة وهما مارسيلو لوثيرو وخوسيه سوكونسانيا (إكوادور)؛
- ٩٢-١٠٤ - بذل المزيد من الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز وإساءة استخدام السلطة على أيدي موظفي الشرطة ضد المهاجرين والأجانب، ولا سيما جماعة الأشخاص المنحدرين من أصل فييتنامي في الولايات المتحدة (فييت نام)؛
- ٩٢-١٠٥ - تفادي تجريم المهاجرين وضمان وضع حد لوحشية الشرطة، وتنظيم حملات توعية عن طريق إتاحة التدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما للقضاء على القوالب النمطية وضمان التحقيق في حوادث الاستخدام المفرط للقوة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال (أوروغواي)؛
- ٩٢-١٠٦ - اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية ضد المسؤولين عن الأفعال المرتكبة بدوافع العنصرية التي تستهدف المهاجرين ومجتمعات الأقليات (بنغلاديش)؛

٩٢-١٠٧ - اعتماد تدابير فعالة وسن قانون لمكافحة التمييز من أجل التصدي للمشاكل التي تتعلق بالعنصرية (غانا)؛

٩٢-١٠٨ - حظر اللجوء إلى التمييز العنصري والمعاقبة عليه في جميع البرامج التي تمكن السلطات المحلية من تطبيق تشريع الهجرة وتوفير سبل طعن فعالة وسهلة المنال للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في إطار هذه البرامج (المكسيك)؛

٩٢-١٠٩ - تعزيز المساواة في الفرص الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لجميع الأشخاص بموجب القانون وعلى أرض الواقع على السواء بغض النظر عن أصلهم الإثني أو عرقهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو جنسهم أو إعاقاتهم (تايلند)؛

٩٢-١١٠ - إلغاء القوانين التمييزية والعنصرية وعدم إنفاذها مثل قانون ولاية أريزونا SB 1070 (إكوادور)؛

٩٢-١١١ - اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة التمييز العنصري (قطر)؛

٩٢-١١٢ - اتخاذ تدابير للتصدي بصورة شاملة للتمييز ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية (أستراليا)؛

٩٢-١١٣ - اتخاذ المزيد من التدابير في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة والأقليات، بما في ذلك إتاحة المساواة في فرص الحصول على عمل لائق وخفض عدد المشردين (النرويج)؛

٩٢-١١٤ - زيادة ما تبذله من جهود لضمان حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية، ورحبت كوستاريكا في الوقت نفسه بتوقيع الولايات المتحدة على الاتفاقية وحثها على تعزيز تنفيذها (كوستاريكا)؛

٩٢-١١٥ - النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات لزيادة ضمان المساواة بين الجنسين في العمل (فنلندا)؛

٩٢-١١٦ - مواصلة تكثيف جهودها لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان معاملة جميع الأشخاص معاملة عادلة ومتساوية بصرف النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو لونهم أو عقيدتهم أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو إعاقاتهم والتشجيع على اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الخصوص (إسرائيل)؛

٩٢-١١٧ - احترام حق الشعب الكوبي في تقرير مصيره ووقف الولايات المتحدة لإجراءاتها التدخلية وأعمالها العدائية ضد كوبا (كوبا)؛

٩٢-١١٨ - تطبيق وقف وطني اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن يكون أي لجوء إلى عقوبة الإعدام، قبل تطبيق هذا الموقف الاختياري، متفقاً مع المعايير الدنيا المنصوص عليها في القانون الدولي التي تتعلق بعقوبة الإعدام كذلك المنصوص عليها في المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛

٩٢-١١٩ - النظر في إمكانية إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (الاتحاد الروسي)؛

٩٢-١٢٠ - فرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام على المستويين الاتحادي ومستوى الولايات كخطوة أولى نحو إلغائها (المملكة المتحدة)؛ وفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام في كل شبر من الأراضي الأمريكية بهدف إلغائها إلغاءً قطعياً (بلجيكا)؛ وفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام على جميع المستويات بهدف إلغائها كلياً (سويسرا)؛ واعتماد وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعين الاتحادي والوطني (إيطاليا)؛ وفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (أوروغواي)؛ وفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد (نيوزيلندا)؛ والعمل من أجل فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بما يتسق مع قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (هولندا)؛

٩٢-١٢١ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها على المستويين الاتحادي ومستوى الولايات (قبرص)؛

٩٢-١٢٢ - إلغاء عقوبة الإعدام، وفي أثناء ذلك، فرض وقف اختياري كتدبير مؤقت نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (أستراليا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام، كخطوة أولى على هذا الطريق، وفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام في أقرب وقت ممكن عملياً (هنغاريا)؛ واتخاذ التدابير لفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام على المستويين الاتحادي ومستوى الولايات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد (النرويج)؛

٩٢-١٢٣ - فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام في جميع أنحاء البلد وتخفيف أحكام الإعدام الحالية إلى أحكام بالسجن بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (سلوفاكيا)؛

٩٢-١٢٤ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (تركيا)؛

٩٢-١٢٥ - إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

- ٩٢-١٢٦ - تنفيذ وقف اختياري لأحكام الإعدام على المستوى الاتحادي (فرنسا)؛
- ٩٢-١٢٧ - بدء عملية تفضي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيرلندا) ومتابعة عملية إلغاء عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛
- ٩٢-١٢٨ - إلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن في ٣٥ ولاية اتحادية لا تزال تميز هذه الممارسة الوحشية (نيكاراغوا)؛
- ٩٢-١٢٩ - دراسة إمكانية تنظيم الحكومة الاتحادية لحملة لصالح تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام الذي دعت إليه الأمم المتحدة (الجزائر)؛
- ٩٢-١٣٠ - فرض وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي وفي القضاء العسكري بهدف إلغائها ولكي يكون مثلاً تحتذي به الولايات التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- ٩٢-١٣١ - اتخاذ خطوات للحد من عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام إلى حين تطبيق وقف اختياري لهذه العقوبة (الدانمرك)؛
- ٩٢-١٣٢ - استعراض التشريع على المستويين الاتحادي ومستوى الولايات بهدف الحد من عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ٩٢-١٣٣ - إلغاء عقوبة الإعدام التي تطبق أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية وتخفيف العقوبات المفروضة بالفعل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٢-١٣٤ - وضع حد لمقاضاة وإعدام المرضى عقلياً والقصر (كوبا)؛
- ٩٢-١٣٥ - تمديد إجراء عدم تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الجرائم التي يرتكبها المرضى عقلياً (آيرلندا)؛
- ٩٢-١٣٦ - اتخاذ تدابير قانونية وإدارية للتصدي لعمليات قتل المدنيين على أيدي القوات العسكرية للولايات المتحدة أثناء غزو أفغانستان والعراق وبعده، عن طريق التحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتعويض الضحايا وإغلاق مرافق الاحتجاز الأمريكية الموجودة على أراض أجنبية، مثل غوانتانامو بما في ذلك المعسكرات السرية لوكالة المخابرات المركزية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٩٢-١٣٧ - مقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في غوانتانامو وأبو غريب وباغرام ومعسكري ناما وبلاد وتلك التي ارتكبتها قيادة العمليات الخاصة المشتركة ووكالة المخابرات المركزية (كوبا)؛

٩٢-١٣٨ - الاستجابة لنداء المفوض السامي المتعلق بفتح تحقيقات موثوقة مستقلة في جميع الادعاءات الصادرة التي قدمت إلى اليوم بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان على أيدي القوات الأمريكية في العراق، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وإجراءات موجزة وغيرها من الاعتداءات (مصر)؛

٩٢-١٣٩ - اتخاذ إجراءات للقضاء على جميع أشكال التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين على أيدي الموظفين العسكريين أو الموظفين المدنيين في أي إقليم يخضع للولاية القضائية للولايات المتحدة وإجراء تحقيقات وافية في هذه الأفعال (النرويج)؛

٩٢-١٤٠ - وقف جرائم الحرب التي ترتكبها قواتها في الخارج، بما في ذلك عمليات قتل المدنيين الأبرياء ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (كوبا)؛

٩٢-١٤١ - الوقف الفوري لسباق التسلح غير المبرر ومقاضاة المسؤولين عن جميع جرائم الحرب والمذابح المرتكبة ضد المدنيين العزل والنساء والأطفال، إضافة إلى أفعال التعذيب المرتكبة في السجون، مثل أبو غريب وباغرام وغوانتانامو (نيكاراغوا)؛

٩٢-١٤٢ - وقف الاغتيالات الانتقائية التي يرتكبها المتعاقدون وعمليات خصخصة النزاعات باستخدام شركات عسكرية خاصة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-١٤٣ - وضع حد لاستخدام التكنولوجيا العسكرية والأسلحة التي يتبين أنها عشوائية الأثر وتلحق أضراراً مفرطة وغير متناسبة بحياة المدنيين (مصر)؛

٩٢-١٤٤ - زيادة ما تبذله من جهود للقضاء على ما يدعى من الوحشية والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في جملة أمور ضد الأمريكيين المنحدرين من أمريكا اللاتينية ومن أصل أفريقي والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية وضمان التحقيق في الادعاءات ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها (قبرص)؛

٩٢-١٤٥ - ضمان منع التعذيب منعاً باتاً في جميع السجون التي تخضع لسيطرتها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-١٤٦ - تعريف التعذيب كجريمة على المستوى الاتحادي بما يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب والتحقيق في جرائم التعذيب خارج أراضيها ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٩٢-١٤٧ - إجراء تحقيقات وافية وموضوعية في الوقائع التي تتعلق باستخدام التعذيب ضد السجناء في السجون السرية للولايات المتحدة الأمريكية وضد المحتجزين في مراكز الاحتجاز في باغرام وغوانتانامو، وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة، واتخاذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى توفير سبل انتصاف لأولئك الذين انتهكت حقوقهم، بما في ذلك دفع ما يلزم من تعويضات (الاتحاد الروسي)؛

٩٢-١٤٨ - اتخاذ تدابير لضمان تعويض الضحايا عن أفعال التعذيب المرتكبة تحت إمرة الولايات المتحدة والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى مرافق الاحتجاز التي تخضع لسيطرة الولايات المتحدة (البرازيل)؛

٩٢-١٤٩ - التقييد ببرنامج النقاط الإثني عشرة لمنظمة العفو الدولية لمنع التعذيب على أيدي موظفي الحكومة (إكوادور)؛

٩٢-١٥٠ - اتخاذ تدابير لحظر الوحشية والاستخدام المفرط للقوة أو القوة المميتة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومعاقبتهم ومنع التعذيب وأفعال إساءة المعاملة الأخرى في مرافق السجون لديها سواء في الداخل أم في الخارج (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٢-١٥١ - تعزيز الرقابة بهدف وضع حد للاستخدام المفرط للقوة على أيدي هيئات إنفاذ القانون، ولا سيما عندما تكون موجهة إلى أقليات عرقية وتقديم المسؤولين عن انتهاك القوانين إلى العدالة (الصين)؛

٩٢-١٥٢ - منع استخدام العنف بطريقة غير مشروعة ضد المحتجزين وقمعه (بلجيكا)؛

٩٢-١٥٣ - تحرير السجناء السياسيين الكوبيين الخمسة الذين احتجزوا بطريقة تعسفية كما أقر بذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في رأيه رقم ٢٠٠٥/١٩، والذين يقضون أحكاماً غير عادلة ناتجة عن التلاعب السياسي في محاكمة تمت في تجاهل سافر لقواعد المحاكمة حسب الأصول القانونية (كوبا)؛

٩٢-١٥٤ - وضع حد لسجن السجناء السياسيين بصورة غير عادلة، بمن فيهم ليونارد بلتيي وموميا أبو جمال (كوبا)؛

٩٢-١٥٥ - إغلاق مركز غوانتانامو ومراكز الاحتجاز السرية في العالم، ومعاقبة الموظفين الذين يقومون بتعذيب الأشخاص المحتجزين تعسفاً وبإخفائهم وإعدامهم وتقديم تعويض إلى الضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-١٥٦ - الإسراع في بذل الجهود الرامية إلى إغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو وضمان محاكمة جميع المحتجزين المتبقين دون تأخير وفقاً للمعايير

الدولية ذات الصلة (مصر)؛ والشروع في إغلاق غوانتانامو في أقرب وقت ممكن وتقديم الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين هناك على الفور إلى المحاكمة وفقاً للقواعد السارية للقانون الدولي أو الإفراج عنهم (آيرلندا)؛

٩٢-١٥٧ - الإسراع في إغلاق سجن غوانتانامو ومتابعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن بتسليم الإرهابيين المشتبه بهم لبلدانهم الأصلية (الصين)؛

٩٢-١٥٨ - إغلاق سجن غوانتانامو لأن ظروف الاحتجاز تنتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة (السودان)؛

٩٢-١٥٩ - إغلاق جميع مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو دون تأخير على النحو الذي وعد به الرئيس باراك أوباما (فيت نام)؛

٩٢-١٦٠ - إيجاد حل لجميع الأشخاص الذين لا يزالون يحتجزون في مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو بما يتماشى مع التزامات الولايات المتحدة المتعلقة بأسس القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

٩٢-١٦١ - وقف نقل جميع المحتجزين إلى بلدان ثالثة ما لم توجد ضمانات كافية تثبت أنهم سيعاملون وفقاً لمتطلبات القانون الدولي (آيرلندا)؛

٩٢-١٦٢ - مضاعفة جهودها للتصدي للعنف الجنسي في المرافق الإصلاحية ومرافق الاحتجاز إضافة إلى معالجة مشكلة أوضاع السجن بهدف صون حقوق وكرامة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم (تايلند)؛

٩٢-١٦٣ - الحد من اكتظاظ السجون عن طريق توسيع المرافق القائمة أو بناء مبانٍ جديدة و/أو اللجوء بدرجة أكبر إلى العقوبات البديلة (بلجيكا)؛

٩٢-١٦٤ - ضمان أن تفي مراكز الاحتجاز للمهاجرين وما يتلقونه من معاملة بالشروط الأساسية والمعايير العالمية لحقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

٩٢-١٦٥ - زيادة تعزيز تدابيرها فيما يتعلق بالمهاجرات والأطفال الأجانب المتبنين المعرضين للعنف المتري (جمهورية مولدوفا)؛

٩٢-١٦٦ - اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتداءات الخطيرة على حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد المرأة التي يرتكبها منذ عقود أفراد الجيش التابع

للولايات المتحدة الموجودين في القواعد الأجنبية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٢-١٦٧ - اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لبغاء الأطفال والمكافحة الفعلية للعنف ضد المرأة والعنف المسلح (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-١٦٨ - تعريف الاتجار بالأشخاص وبغاء الأطفال ومنعه والمعاقبة عليه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-١٦٩ - زيادة الإصرار على اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة الطلب على الاتجار بالبشر وتقديم المعلومات والخدمات إلى ضحايا الاتجار (جمهورية مولدوفا)؛

٩٢-١٧٠ - ضمان محاكمة المدنيين على أيدي قضاة طبيعيين وليس على أيدي لجان عسكرية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-١٧١ - مقاضاة لويس بوسادا كاريليس أو تسليمه للمحاكمة مع عشرات آخرين معروفين كإرهابيين ويعيشون في الولايات المتحدة مفلتين من العقاب^(٣) (كوبا)؛

٩٢-١٧٢ - تسليم الإرهابي المعترف بجريمته لويس بوسادا كاريليس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٢-١٧٣ - الامتثال لمبادئ التعاون الدولي على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ من أجل تسليم الأشخاص المتهمين بجرائم ضد البشرية والشرع في تسليم حكام بوليفيا السابقين المتهمين قانوناً بهذه الجرائم بتقديمهم إلى المحاكمة في بلدتهم الأصلي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٩٢-١٧٤ - مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السجون الأمريكية وفي السجون الخاضعة للولاية القضائية الأمريكية خارج أراضيها وتعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف لهم (الجمهورية العربية الليبية)؛

٩٢-١٧٥ - محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومجرمي الحرب لديها والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٢-١٧٦ - احترام حقوق الإنسان لسجناء الحرب التي تضمنها القواعد الجزائية (نيكاراغوا)؛

³ The original recommendation as read during the interactive dialogue: "Prosecute or extradite for trial Luis Posada Carriles and dozens of other well-known terrorists living in impunity in the United States, who are responsible for the deaths of more than 3,000 Cubans and for causing disabilities to over 2,000."

٩٢-١٧٧ - ضمان تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق ضمان المعاملة في سجون تخضع لتدابير أمنية مشددة وفقاً للقانون الدولي (السويد)؛

٩٢-١٧٨ - ضمان التمتع بالحق في التصويت للأشخاص المحرومين من حريتهم والذين قضوا مدة عقوبتهم في السجن (السويد)؛

٩٢-١٧٩ - استعراض السبل البديلة للتعامل مع الجرائم البسيطة والتدابير الرامية إلى تحسين حالة السجناء في السجون (الجزائر)؛

٩٢-١٨٠ - إدراج إمكانية منح الإفراج المشروط في نظامها القانوني فيما يخص المجرمين دون سن ١٨ عاماً المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة لارتكابهم جرائم قتل (سويسرا)؛ والتخلي عن عقوبة السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط فيما يتعلق بالمجرمين الذين كانوا من القُصّر وقت ارتكابهم للأفعال التي أدينوا بسببها وتوفير إمكانية العفو عن أولئك الذين حُكم عليهم بالفعل في ظل هذه الظروف (بلجيكا)؛ وحظر الحكم على الأحداث المجرمين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة دون إمكانية الإفراج المشروط على المستويين الاتحادي ومستوى الولايات (النمسا)؛ ووقف تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط فيما يخص المجرمين الأحداث ومراجعة جميع الأحكام القائمة لإتاحة إمكانية الإفراج المشروط (سلوفاكيا)؛

٩٢-١٨١ - سن تشريع لضمان عدم فرض عقوبة السجن إلا كملاذ أخير في الحكم على جميع المجرمين الأحداث وتقديم دعم منهجي لإعادة إدماجهم اجتماعياً (النمسا)؛

٩٢-١٨٢ - عدم سجن المهاجرين إلا في حالات استثنائية (سويسرا)؛

٩٢-١٨٣ - التحقيق بعناية في كل حالة يسجن فيها المهاجرون (سويسرا)؛

٩٢-١٨٤ - تكييف ظروف احتجاز المهاجرين بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

٩٢-١٨٥ - ضمان تمتع المهاجرين المحتجزين الذين ينتظرون عملية طردهم بالحق في الاستعانة بمحام وفي محاكمة عادلة وكفالة فهمهم الكامل لحقوقهم حتى بلغتهم الأصلية (غواتيمالا)؛

٩٢-١٨٦ - ضمان الحق في المثول أمام القضاء في جميع حالات الاحتجاز (النمسا)؛

- ٩٢-١٨٧ - ضمان الحق في الخصوصية ووقف التجسس على مواطنيها دون إذن قضائي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٢-١٨٨ - اعتماد مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى ضمان حظر استخدام سلطات الولايات والسلطات المحلية للتكنولوجيا الحديثة للتدخل في الحياة الخاصة لمواطنيها على نحو مفرط ولا مبرر له (الاتحاد الروسي)؛
- ٩٢-١٨٩ - النظر في إنهاء التدابير التي تحد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية (بنغلاديش)؛
- ٩٢-١٩٠ - اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للشتائم ضد الإسلام والقرآن الكريم، إضافة إلى الخوف من الإسلام والعنف ضد المسلمين واعتماد ما يلزم من تشريع لهذا الغرض (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩٢-١٩١ - مواصلة هيئة بيئة مواتية للتسامح الديني والثقافي والفهم على مستوى القاعدة الشعبية (إندونيسيا)؛
- ٩٢-١٩٢ - الاعتراف بالحق في تكوين الجمعيات على النحو الذي حددته منظمة العمل الدولية فيما يخص المهاجرين والعمال الزراعيين والعاملين في المنازل (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٩٢-١٩٣ - منع استبعاد العاملين الزراعيين، ولا سيما الأطفال والنساء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٢-١٩٤ - إصدار أمر يجعل إجازة الأمومة إلزامية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٢-١٩٥ - ضمان أعمال الحق في الغذاء والصحة لجميع الذين يعيشون على أراضيها (كوبا)؛
- ٩٢-١٩٦ - توسيع نطاق تغطية حمايتها الاجتماعية (البرازيل)؛
- ٩٢-١٩٧ - مواصلة بذل جهودها في مجال الحصول على المسكن، فهو حق أساسي لممارسة عدة حقوق أخرى بهدف تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع الأمريكي في الحصول على مسكن لائق بسعر معقول (المغرب)؛
- ٩٢-١٩٨ - تعزيز مجموعة واسعة من الضمانات لصالح أكثر الفئات ضعفاً، كالأشخاص ذوي الإعاقة والمشردين لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم وبكرامتهم (المغرب)؛
- ٩٢-١٩٩ - وضع حد لانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية (كوبا)؛

- ٩٢-٢٠٠ - ضمان حقوق الأمريكيين من السكان الأصليين وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنفيذاً كاملاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩٢-٢٠١ - الاعتراف بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية دون شروط أو تحفظات وتنفيذه على المستويين الاتحادي ومستوى الولايات (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٩٢-٢٠٢ - اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذه (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٩٢-٢٠٣ - تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عند استكمال عملية المراجعة الوطنية التي تقوم بها (فنلندا)؛
- ٩٢-٢٠٤ - استخدام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كدليل لتفسير التزامات الدولة تجاه الشعوب الأصلية بموجب الاتفاقية (غانا)؛
- ٩٢-٢٠٥ - مواصلة إحراز التقدم نحو تنفيذ إعلان حقوق الشعوب الأصلية (نيوزيلندا)؛
- ٩٢-٢٠٦ - ضمان تمتع السكان الأصليين الأمريكيين الكامل بالحقوق بما يتمشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (نيكاراغوا)؛
- ٩٢-٢٠٧ - وضع حد للعنف والتمييز ضد المهاجرين (كوبا)؛
- ٩٢-٢٠٨ - حظر استخدام القوة المميتة في أنشطة مراقبة الهجرة ومنعه والمعاقبة عليه (المكسيك)؛
- ٩٢-٢٠٩ - ضمان حظر الوحشية أو الاستخدام المفرط للقوة أو القوة المميتة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ضد أشخاص منحدرين من أمريكا اللاتينية أو من أصل أفريقي وضد المهاجرين غير الشرعيين والتحقيق في حالات الاستخدام المفرط للقوة (السودان)؛
- ٩٢-٢١٠ - حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين (إكوادور)؛
- ٩٢-٢١١ - إعادة النظر في القيود المفروضة على حصول المهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية على الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة (البرازيل)؛
- ٩٢-٢١٢ - إعادة النظر في بدائل لاحتجاز المهاجرين (البرازيل)؛
- ٩٢-٢١٣ - ضمان حصول المهاجرين على المساعدة القنصلية (البرازيل)؛

- ٩٢-٢١٤ - بذل المزيد من الجهود لضمان حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين (أوروغواي)؛
- ٩٢-٢١٥ - وضع حد لإجراءاتها ضد ممارسة الأشخاص لحقوقهم في بيئة صحية وفي السلم والتنمية وتقرير المصير (كوبا)؛
- ٩٢-٢١٦ - رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية لتحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ من الناتج المحلي الإجمالي لهذا الغرض، وإتاحة الفرصة لجميع منتجات أقل البلدان نمواً كلها للوصول إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو تحديد الحصص (بنغلاديش)؛
- ٩٢-٢١٧ - وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك العمليات الخارجية السرية التي تقوم بها وكالة المخابرات المركزية بحجة مكافحة الإرهاب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩٢-٢١٨ - عدم مقاضاة الأشخاص الذين يقبض عليهم بجرائم الإرهاب أو أي جرائم أخرى في محاكم أو ولايات قضائية استثنائية، بل تقديمهم إلى هيئات قضائية منشأة بموجب القانون مع ضمان اتباع الأصول القانونية الواجبة وجميع ضمانات الدستور الأمريكي (إكوادور)؛
- ٩٢-٢١٩ - سن تشريع وطني يحظر التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللون، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب (قطر)؛
- ٩٢-٢٢٠ - تحسين إجراءات التفتيش الأمني لكي يؤخذ في الحسبان تشابه الأسماء المتكرر فيما يخص أسماء المسلمين لتفادي التمييز غير الطوعي ضد أبرياء يحملون الأسماء نفسها الواردة في قائمة أسماء أعضاء في جماعات إرهابية (الجزائر)؛
- ٩٢-٢٢١ - اتخاذ خطوات إيجابية فيما يتعلق بتغير المناخ، عن طريق تحمل المسؤوليات الناشئة عن الرأسمالية التي أدت إلى وقوع كوارث طبيعية كبيرة، ولا سيما في أكثر البلدان فقراً (نيكاراغوا)؛
- ٩٢-٢٢٢ - إجراء الإصلاحات الضرورية لخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة والتعاون مع المجتمع الدولي للتخفيف من المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٩٢-٢٢٣ - إعلام البعثات الأجنبية بانتظام بالجهود المبذولة لضمان الامتثال للقوانين التي تضمن الإخطار القنصلي والوصول إلى الرعايا الأجانب القابعين في سجون الولايات المتحدة على جميع مستويات إنفاذ القانون (المملكة المتحدة)؛

٩٢-٢٢٤ - التخلي عن ممارسة وزارة الخارجية المتمثلة في تصنيف الدول الأخرى تبعاً لتفسيراتها لحقوق الإنسان والإسهام في تعزيز الاستعراض الدوري الشامل وفعاليتها كآلية عادلة ومناسبة تتيح للمجتمع الدولي تقييم حالة حقوق الإنسان بين الدول (إكوادور)؛

٩٢-٢٢٥ - مواصلة المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في أنشطة المتابعة (النمسا)؛

٩٢-٢٢٦ - المثابرة على تعزيز معونتها الإنمائية التي تعتبر أساسية، ولا سيما المساعدة والإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية (المغرب)؛

٩٢-٢٢٧ - تطبيق الإطار القانوني النموذجي المنصوص عليه في قوانين ليهي فيما يتعلق بجميع البلدان المتلقية لمساعدة الولايات المتحدة المتعلقة بالأمن، وتوثيق جميع سجلات حقوق الإنسان لجميع الوحدات التي تتلقى هذه المساعدة وتقييمها وإتاحتها والمتابعة في حالات الإساءة (النرويج)؛

٩٢-٢٢٨ - إزالة القيود الشاملة المفروضة على المساعدة الإنسانية في حالة الإجهاض التي تغطي الرعاية الصحية المقدمة إلى النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب والحمل في أوضاع النزاع المسلح (النرويج).

٩٣ - وستدرج ردود الولايات المتحدة الأمريكية على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة.

٩٤ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the United States of America was headed jointly by the Honourable Esther Brimmer, Assistant Secretary, Bureau of International Organizations, Department of State; the Honourable Harold Hongju Koh, Legal Adviser, Office of the Legal Adviser, Department of State; and the Honourable Michael Posner, Assistant Secretary, Democracy, Human Rights, and Labor, Department of State and was composed of the following members:

Advisers

- Ambassador Eileen Chamberlain Donahoe, United States Representative to the Human Rights Council;
- Honourable Larry Echo Hawk, Assistant Secretary Bureau of Indian Affairs Department of the Interior;
- Honourable Hilary Chandler Tompkins, Solicitor Department of the Interior;
- Honourable Ivan Fong, General Counsel Department of Homeland Security;
- Evelyn Mary Aswad, Assistant Legal Adviser for Human Rights and Refugees Office of the Legal Adviser Department of State;
- Daniel B. Baer, Deputy Assistant Secretary, Bureau of Democracy, Human Rights and Labour Department of State;
- Samuel R. Bagenstos, Principal Deputy Assistant Attorney General for Civil Rights Department of Justice;
- Joan Barrett, International Relations Officer, Department of Labor;
- Sarah Cleveland, Counsellor to the Legal Adviser, Office of the Legal Adviser Department of State;
- Todd Cox, Director, Communications and Legislative Affairs, Equal Employment Opportunity Commission
- Laura de la Rambelje, Foreign Affairs Officer Bureau of Democracy, Human Rights and Labor Department of State;
- Robert K. Harris, UPR Coordinator, Office of the Legal Adviser, Department of State;
- Tara Jones, Director, External Affairs, Office of Detainee Policy Department of Defense;
- Brian Douglas Kelliher, Assistant General Counsel Immigration Law Division Office of General Counsel, Department of Homeland Security;
- Joanne Levine, Senior Adviser, Bureau of International Organization Affairs Department of State;
- William Lietzau, Deputy Assistant Secretary of Defense for Detainee Policy Department of Defense;

- Jonathan Morgenstein, Global Strategic Fellow, Rule of Law and International Humanitarian Policy Department of Defense;
- Suzanne Nossel, Deputy Assistant Secretary, Bureau of International Organization Affairs Department of State;
- Karen Lynn Stevens Pierce, Acting Chief, Policy and Strategy Section, Civil Rights Division; Department of Justice;
- Catherine Powell, Policy Planning Staff Member, Office of Policy Planning Department of State;
- Phillip Rosenfelt, Deputy General Counsel for Program Services Department of Education;
- Margo Schlanger, Officer for Civil Rights and Civil Liberties Department of Homeland Security;
- Robert Trent Shores, Assistant United States Attorney, Northern District of Oklahoma, Department of Justice;
- David Bryan Sullivan, Attorney-Adviser, Office of the Legal Adviser Department of State;
- Gaye Lisa Tenoso, Deputy Director, Office of Tribal Justice Department of Justice;
- Georgina Verdugo, Director Office for Civil Rights, Department of Health and Human Services;
- Tina Mary Thomas, Paralegal Specialist, Office of the Legal Adviser Department of State;
- Eric Bruce Wilson, Senior Program Analyst, Indian Affairs, Department of the Interior
- Tseming Yang, Deputy General Counsel, Environmental Protection Agency;

Private Sector Advisers

- Zainab Al-Suwaij, Executive Director, American Islamic Conference;
- David Morrissey, Executive Director, United States International Council on Disabilities;
- Robin Toma, Executive Director, Los Angeles County Commission on Human Relations.
